عن عدم فعّالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد

(دراسة على ضوء اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)

On the ineffectiveness of the confiscation penalty in recoveringthe proceeds of corruption crimes

(*A study in the light of the United Nations Convention against Corruptionof 2003*)

د. مليكة مخلوفي [1*]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تاريخ الاستلام: 2021/06/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/23 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخّص: أخذ الفساد في الآونة الأخيرة بُعد عالمي، حيث تحوّل من ظاهرة محليّة إلى ظاهرة دوليّة، بسبب تسرّب الأموال المنهوبة من دولةٍ إلى أخرى، ممّا سبّب لها خسائر مالية كبيرة، بالإضافة إلى تقويض حُكمها الرّاشد، واستنزاف مواردها التنمويّة.لذلك تعتبر عملية استرداد هذه الأموال من القضايا الهامّة والمستهدفة من طرف كلّ دولةٍ مسّها الفساد، حيث ظهرت جهود وطنية ودولية مبذولة من أجل تتبّع الأموال المنهوبة قصد مصادرتها واستردادها لأصحابها، وذلك في إطار التّعاون الدّولي الذي نصّت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003.لكن، رغم هذه الجهود تبقى عملية المصادرة والاسترداد محدودة الجدوى، وناقصة الفعّالية، وذلك بسبب مجموعة من العقبات والعراقيل التي تقف حائلةً في ذلك، من بينها عملية تبييض الأموال، وإهمال المبادرات الرّامية لإعادتها من قِبل بعض الدّول لأسباب قانونية وسياسية واعتبارات عملية.

الكلمات المفتاحية:ظاهرة الفساد، تبيض الأموال، عقوبة المصادرة، استرداد الأموال، التّعاون الدولي.

Abstract: Corruption has recently taken on global dimensions as it has turned from a local phenomenon to an international one, due to intercountry leakage of looted funds, which has caused great losses to some countries in addition to undermining their rational rule, weakening their endowment and draining their development resources.

Therefore, the process of recovering these funds is one of the important issues to each country affected by corruption. National and international efforts have been made to track the looted funds and confiscate them within the framework of international cooperation stipulated in the International Convention against Corruption of 2003.However, despite these efforts, the recovery process remains limited and incomplete, because of obstacles including money laundering and concealment, in addition to the neglect of initiatives by some of the countries party to the agreement.

Keywords: Corruption phenomenon, Money laundering, Confiscation penalty, Money recovering, International cooperation.

[*] **المؤلف المراسل: malika.makhloufi@ummto.dz**

مقدّمة:

الأصل هو أن تكون الأموال المتحصّل عليها معروفة المصدر، متأتيةً من أنشطةٍ مشروعةٍ، لكن كثيرًا ما تثير بعض الأموال الشُبهة، ممّا يضفي عليها صفة اللامشروعية، لاسيّما إذا كانت ضخمة الأمر الذي يجعلها تحت تساؤلاتٍ وشكوكٍ كثيرةٍ من قِبل السّلطات المعنيّة وأجهزة الرّقابة الماليّة، والتي قد تنتهي بمصادرتها، بالإضافة إلى متابعة جزائية على حائزيها بسبب محاولة إضفاء الشّرعية عليها من خلال قطع الصّلة بينها وبين مصدرها الحقيقي، وتمويه طبيعتها لتبدو في الأخير وكأنها أموالاً مشروعةً.

ومع تطوّر التكنولوجيا والمعلومات والاتّصالات تزايدت معدلات جرائم الفساد، وتعدّدت مصادر الأموال غير المشروعة، لدرجة يصعب إحصائها ومعرفة حجمها الحقيقي، بل المؤكّد هو أنّ المبالغ المهرّبة تصل إلى المليارات الدولارات سنويًا، وأن نطاقتهريبها لا يقتصر على دولةٍ واحدةٍ أو منطقةٍ معينةٍ فقط، وإنّما يمتدّ إلى كلّ دول العالم بما فيها الدّول النّامية التي تعتبر بُؤرة الفساد، والدول المتقدّمة التي هي حاضنة عائداته، ولهذا أصبحت ظاهرة الفساد تأخذ بُعد عالمي، تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب تمييزها وحصرها.

واعتبار ظاهرة الفساد بهذه الخطورة، حيث تشكّل تهديدًا للاستقرار الوطني والدولي أصبح لزامًا على المجتمع الدّولي ككل التّعاون والتّضافر على كبح جِماحها وسدّ منافذها، من خلال وضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، صادقت عليها غالبيّة الدول على غرار الجزائر، وذلك بعد اقتناعها بأنّ الفساد ينخرّ كيانها، ويهدّد اقتصادها، وأنّ أغلب حالات الفساد فيها تتعلق بمقادير هامّة من الموجودات أو العائدات الإجرامية المهرّبة للخارج حيث يجب العمل على استردادها من خلال تتبّع مكانها لتجميدها ثمّ مصادرتهاليتمّ في الأخير إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

في إطار سعي دول أطراف اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إلى استرداد عائدات جرائم الفساد نطرح إشكالية:

ما مدى فعّالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد في إطار التّعاون الدّولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؟

للإجابة عن الإشكالية لابد من تسليط الضّوء على الإستراتيجية المتّبعة في عملية المصادرة لاسترداد عائدات جرائم الفساد على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الفسادلسنة 3003 **(المبحث الأوّل)**، مع رصد أهمّ العراقيل التي تعترض هذه العمليّة **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

عقوبة المصادرة في إطار اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تعتبر عقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد إحدى الأدوات القانونية الفعّالة التي تساهم في تعزيز قدرة نُظم العدالة الجنائية للتصدي لهذه الجرائم، وتحقيق الأثر الرّدعي في مواجهة مرتكبيها، فضلاً عن كونها موردًا إضافيًا لخزينة الدولة، ولكي تكون هذه العقوبة مشروعة يجب أن تخضع لأحكام موضوعيّة **(المطلب الأوّل)**، وأخرى إجرائيّة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: الأحكام الموضوعية لعقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد

أولتالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 الاهتمام بضرورة التّعاون بين دول الأعضاء في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بعقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد، لذلك لابد من تعريفها **(الفرع الأوّل)**، وتحديد الأموال التي تقع عليها المصادرة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: تعريف عقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد

المصادرة هي عقوبة مالية، تتمثّل في نزع ملكية المال جبرًا بغير مقابلٍ وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصّلة من الجريمة، وعلى الأموال والأشياء التي تعدّ حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كالمخدرات والنّقود المزورة[1]، حيث وتعتبر المصادرة أساس النّظام العقابي للفساد، فهي لا تقلّ ردعًا عن العقوبات السّالبة للحريّة، لأنها تحرّم الجناة من كلّ ثمار مشروعهم الإجرامي الذي هو هدفهم الأساسي[2].

عرّفت الفقرة الثّالثة من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عقوبة المصادرة على أنها تلك **"التي تشمل التّجريد حيثما انطبق، الحرمان الدّائم من الممتلكات بأمرٍ صادرٍ عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى"**[3].

---

[1]-الشريف سيد كامل، الجريمة المنظّمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص284.

[2]-حسين حياة، **"آلياتالتّعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، 2017، ص63.

[3]- اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفّظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، ج رعدد (26)، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

في حين عرفتها المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بأنّها" **أيّ عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيًا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد"**[1].

أمّا المشرّع الجزائري فقد تطرّق إليها من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات بنصّها على **"الأيلولة النّهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"**[2].

والمصادرة من العقوبات التكميلية، فرضها المشرّع الجزائري على مرتكبي جريمة غسيل الأموال بموجب المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات التي تنصّ على:

" تحكم الجهة القضائية المختصّة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوز سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع".

وقد تبنى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدّل والمتمّم التّعريف ذاته الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد حيث تنصّ المادة (2) منه على أنّ " **المصادرة: التّجريد الدّائم من الممتلكات بأمرٍ صادرٍ عن هيئة قضائية"**[3].وهكذا تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجزائية الأكثر فعالية لمكافحة الفساد ومنع تهريب عائداته، فمن جهة تقضي على الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه المجموعات الإجرامية ألا وهو الرّبح، ومن جهة أخرى تحرم الجُناة من استثمار أموالهم في دول أخرى أو تبيضها لتصبح وكأنها مشروعة.

من خلال التّعاريف السّابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تتميّز بها عقوبة المصادرة وهي:

[1]-اتّفاقية الإتّحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرّخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد (24)، صادر بتاريخ 16 أفريل 2006. راجع أيضًا نصّ الاتفاقية على الموقع الرّسمي للإتّحاد الإفريقي:www.africa-union.org

[2]-أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)،صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 21-08، مؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر عدد (45)، صادر بتاريخ 09 جوان 2021.

[3]-قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 11-15، مؤرّخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، صادربتاريخ 10 أوت 2011.

- عقوبة ذات طبيعة مالية: حيث تنصبّ بالدرجة الأولى على جزء أو كلّ عناصر الذمّة المالية للجاني خاصةً إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة[1].

- عقوبة عينية: توقع على المال أو على الشيء الذي له صلةً بالجريمة المرتكبة، وذلك إمّا بتحصيله عنها أو استعماله فيها، وسواء وُجد في يد الجاني أم في يد غيره.

- عقوبة ذات إجراءات مرنة: فهي عقوبة جزائية تكميلية، تتّخذ بموجب حُكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها إذا تعذّر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته[2]، وفي هذه الحالة تكون المصادرة مجرد إجراء تحفظي طالما ليس هناك حكم بإدانة الجاني، وبالتالي يُمنع عليه استعماله للمال محلّ المصادرة مع ضمان استردادها للدولة الضحيّة.

الفرع الثّاني: الأموال محلّ عقوبة المصادرة

حسب نصّ المادة (31) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، والمادة (15) من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن تشمل عقوبة المصادرة كلّ من الشّيء ذاته **(أوّلاً)**، أو ما يعادل قيمته **(ثانيًا)**.

أولاً- مصادرة الشيء ذاته: يقصد بها العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة التي نصّت عليها المادة (31) من الاتفاقية، وتشمل كلّ من:

- "العائدات الإجرامية" حسب مفهوم نصّ الفقرة الثّالثة من المادة (31) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، بمعنى جميع الممتلكات المتأتية أو المتحصّل عليها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ من ارتكاب الجرم.
- المعدات والأدوات الأخرى المستخدمة أو المعدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية.
- الإيرادات والمنافع المتحصّلة عليها من جرائم الفساد.

عند التمعّن في مضمون نصّ المادة (31) المشار إليها أعلاه نلاحظ أنها قد تبنّت المفهوم الموسّع للمحلّ الذي ترد عليه عملية المصادرة، حيث تشمل جميع الممتلكات الأخرى التي حوّلت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية للعائدات المتحصّلة عليها من جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدل العائدات للمصادرة، وكافة التدابير الأخرى المنصوص عليها في إطار الموضوع كالحجز والتّجميد.

[1]-علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2020، ص62.
[2]-راجع: الفقرة الأولى من المادة (54) من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ثانيًا- مصادرة ممتلكات تعادل قيمة عائدات جرائم الفساد: قد لا تنصبّ عقوبة المصادرة على الأموال المتحصّل عليها مباشرة من جرائم الفساد كالرّشوة أو الاختلاس فقط، بل يمكن أن تشمل أيضًا ممتلكاتٍ[1] تعادل قيمة هذه الأموال، بمعنى يمكن أن ترد المصادرة على العقارات والمنقولات التي اشتراها الجاني بتلك الأموال المختلسة، بصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

بالرّجوع إلى نصّ المادة (15) من قانون العقوباتنلاحظ بأنّ المشرّع الجزائري قد سمح بتحويل عائدات محل عقوبة المصادرة، بمعنى تجوز مصادرة جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب جرائم الفساد، كما أنه في حالة تعذّر مصادرتها فيمكن للجهة القضائية المختصّة الحكم بعقوبة مالية تعادل قيمتها، وذلك وفق مقتضيات نصّ المادة (389) مكرر 4 من قانون العقوبات.

هذا، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنصبّ عقوبة المصادرة على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

المطلب الثّاني: الأحكام الإجرائية لعقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد

أولت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد اهتمامًا خاصًا لعقوبة المصادرة، حيث اعتبرتها أنجع الوسائل وأمثلها لاسترداد الأموال المنهوبة، وتفويت فرصة على الجُناتللاستفادة من عائداتهم الإجرامية، لكن قبل اتّخاذها دعت الأطراف المعنية إلى إتباع جملة من الإجراءات تأخذ حُكم تدابير تحفظيّة تبدأ بالتّجميد وحجز الأموال المنهوبة **(الفرع الأوّل)**، ثمّ استصدار حكم قضائي يقضي بمصادرتها **(الفرع الثّاني)**، ليتمّ أخيرًا استردادها لمستحقيها **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأول: تجميد وحجز الأموال محلّ المصادرة

استوجب الطّابع الخاص لجرائم الفساد ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية تحفظيّة مؤقتة تتيح للسلطات العامّة وضع يدها في سرعةٍ ومرونةٍ على الأموال المتحصّلة من جرائم الفساد بمجرد الشروع في ملاحقتها قضائيًا دون انتظار إدانة جزائية تقضي بذلك، بما يتيح فرصة أكبر لإحباط أيّة محاولة في تهريبها أو منع مصادرتها.

[1]-يقصد بـ" الممتلكات"بمفهوم الفقرة الثّالثة من المادة (2) من الاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003" **الموجودات بكلّ أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقّ فيها".**

ولتنفيذ هذه العملية تطلّبت الفقرتين الثّانية والثّالثة من المادة (31) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على دول الأطراف المعنية القيام ببعض الإجراءات التمهيدية كالتّجميد والحجز[1]، أو اللاّحقة كإدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة[2].

فمن جهة، تنصّ الفقرة الثّانية على أن تلتزم كلّ دولة طرف في الاتفاقية باتّخاذ تدابير قد تمكّن من كشف أيّ من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى[3]، أو اختفاء أثرها أو تجميدها لغرض مصادرتها في نهاية الأمر، ومن جهة أخرى استلزمت الفقرة الثّالثة من المادة ذاتها كلّ دولة طرفًا فيها اتّخاذ وفق قانونها الدّاخلي كلّ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السّلطات المختصّة بالممتلكات محلّ التّجميد أو الحجز أو المصادرة.

وفيما يتعلّق بالإجراءات التمهيدية لعقوبة المصادرة، والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصّلة من جرائم الفساد بغية مصادرتها يتوجّب اتّخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية، وفي مواجهة الجهات والمؤسّسات التي تحوز الأدلّة التي تكشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى.

بمعنى أنه ثمّة إجراءات تتّخذها الدولة في مواجهة الأفراد عمّا يحوزونه من أموالٍ وممتلكاتٍ بهدف الكشف عن تلك المتحصّلة من إحدى جرائم الفساد[4]، وإجراءات أخرى تقع على عاتق المؤسّسات المصرفية والمالية باعتبارها تحوز وتطّلع على المعلومات والسجلات التي يمكن بواسطتها معرفة هذا المصدر غير المشروع[5].

---

[1]-لم تميّز الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 بين إجرائي "الحجز" و"التجميد"، لذلك عرفتهما في الفقرة الثّالثة من المادة (2) بأنهمافرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها، أو تولّي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا، بناءً على أمرٍ صادرٍ عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى، وهو التّعريف ذاته الذي تبناه المشرّع الجزائري بموجب المادة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]-تقابلها في المضمون نفسه نصّ المادة (51) من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم.

[3]- وهي الأشياء التي تنصبّ عليها عملية المصادرة، وتشمل حسب نصّ المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كلّ من: **" الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير =الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".**

[4]- راجع: المادة (31) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[5]- راجع: الفقرة السّابعة من المادة (31) من الاتفاقية نفسها.

لتنفيذ ذلك، يقع على كلّ دولة طرف في الاتفاقية إنشاء نُظم قانونية فعّالة تلزم موظّفيها بالإقرار بذمّتهم المالية، وذلك في إطار ما يسمى بـ "التّصريح بالممتلكات"، على أن يشمل التّصريح كلّ الموظّفين العموميين دون استثناء مع النّص على عقوبات جزائية في حالة عدم الامتثال لذلك[1].

كما يجب على المؤسّسات المالية معرفة زبائنها، والتحقّق من هويّة المالكين المنتفعين من الأموال المودعة لديها، لاسيّما إذا كانت ذات قيمةٍ عاليةٍ، كما يجب عليها إجراء فحص دقيق للحسابات، مع منع إنشاء أيّ مؤسّسة مالية ليس لها حضور فعلي أو لا تنتسب إلى أيّة مجموعة خاضعة للرّقابة[2].

الفرع الثّاني: الجهة المختصّة باتّخاذ عقوبة المصادرة

الأصل في العقوبة أن تصدر بحكمٍ قضائيٍّ، لكن أجازت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد اتخاذ عقوبة المصادرة بموجب قرار إداري صادر عن هيئة إدارية، وهو المعنى الذي نستخلصه من الفقرة السّابعة من المادة (31) من الاتفاقية حينما نصّت بأن تكون المصادرة استنادا إلى قرار صادر عن المحاكم الدول التي هي طرف في الاتفاقية، أو إلى سلطة مختصّة أخرى، والتي يقصد بها دون شك القرار الإداري الذي تصدره إحدى الهيئات الإدارية التّابعة للسلطة التّنفيذية[3].

فيما خولت المادة (63) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقط الجهات القضائية لاتخّاذ عقوبة المصادرة وذلك بنصّها على" **تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقًا للقواعد والإجراءات المقرّرة**".

وإذا كان حكم الفقرات السّابقة يقتصر على إجراءات مصادرة أموال الفساد الواقعة في إقليم نفس الدولة، فإنّ ظهور أنماط جديدة لجرائم الفساد والجرائم المنظمّة عبر الوطنيّة، يتطلّب ضرورة تعزيز التّعاون الدولي بشتى صوره، وتجاوز الدول المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية لتفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم.

وفي هذا الإطار وضّحت اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد أهميّة الاعتراف المتبادل بحجيّة الأحكام القضائية الأجنبية المتضمّنة مصادرة العائدات الإجرامية، حيث نصّت المادة (55) منها على ضرورة التّعاون

[1]-وهو ما نصّت عليه المواد (4) إلى (6) من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم.
[2]-راجع المادة (52) من الاتفاقية نفسها.
[3]- وهو المبدأ الذي تضمّنته الفقرة الثّالثة من المادة (2) من الاتفاقيةذاتها.

الدّولي لأغراض المصادرة، كما وضعت الإجراءات التي يجب إتباعها في عملية المصادرة على نحو أن يلتزم كل طرف معني بها بما تنصّ عليها الاتفاقية.

ولتحقيق أهداف التّعاون لأغراض المصادرة تضمّنت الفقرة السّابعة من المادة (31) سالفة الذّكر مجموعة من القواعد، حيث تنصّ على أنّه " **لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصّة الأخرى، تأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجّة السريّة المصرفية".**

كذلك، على كلّ دولة طرف في الاتفاقية يقع في إقليمها متحصّلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة، قُدّم إليها طلب مصادرتها من طرف آخر له اختصاص قضائي بالنّظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتّخذ في إطار نظامها القانوني الدّاخلي ما يلزم لتحويل الطّلب إلى سلطاتها المختصّة من أجل استصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صُدر فعلاً، أو بغرض تنفيذ الحكم الصّادر بالمصادرة من المحكمة المختصّة في الدولة الطّالبة في حدود الطّلب[1]، وعلى الدولة المطلوب إليها اتخاذ ما يلزم من تدابيرٍ لكشف وتحديد المتحصّلات والأموال النّاتجة عن الجريمة، وتجميدها أو ضبطها لاحتمال مصادرتها[2].

وهو الإجراء نفسه الذي اعتمده المشرّع الجزائري بموجب المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر الأحكام القضائية الأجنبيّة التي تقضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقًا للقواعد والإجراءات المقرّرة، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى تكون من اختصاصها وفقًا للتّشريع المعمول به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتلك المستخدمة في ارتكابها، ولها أن تقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السّابقة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأيّ سببٍ آخر.

[1]- راجع: الفقرة الأولى من المادة (55) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
[2]-يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 189.

الفرع الثّالث: استرداد الأموال محلّ المصادرة لمالكيها الشرعيّين

بعد حجز ومصادرة عائدات الفساد تأتي عملية استرجاعها لضحاياه إما دولةً أو أفرادًا، وفي إطار ذلك حفّزت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الاسترداد المباشر لهذه العائدات، حيث ألزمت بموجب المادة (53) الدولة المطالبة التي تتواجد فيها تلك العائدات اتّخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للدولة الطّالبة برفع دعوى مدنية أمام محاكمها تثبت فيها حقّممتلكات اكتسبت بفعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقيةمع إمكانية طلب التعويض عن الأضرار أو الخسائر التي أصابتها، وهذا أمر محمود ذلك أن هذه الدعوى قد تكون مكملةً للدعوى الجزائية أو دونها، خاصة إذا كان الجاني قد هرب أو توفي أو أنه يتمتّع بحصانة قانونية ممّا يستحيل معه الإدانة الجزائية[1].

غير أن ما يعاب على هذه الدعوى هو أن الاتفاقية لم تحدّد ماهية المحاكم التي ترفع إليها فهل هي المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية، لاسيّما وأن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بما فيها الجزائر لم تتضمّن تشريعاتها الداخلية مثل هذه الدعاوى، كون الحكم فيها موجّه إلى أموالٍ بعينها دون الإشارة إلى حكم التّعويض[2].

ولقد حددت المادة (57) من الاتفاقية المذكورة أعلاه مآل العائدات الإجرامية محل المصادرة، حيث يتم إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين وذلك وفق أحكام الاتفاقية والقانون الداخلي للدولة الطّرف مع مراعاة الطرف حسن النيّة.

وتبعًا لذلك، يتم استردادالعائدات الإجرامية إلى مالكيها بطريقتين:

-**الطريقة الأولى**:الاسترداد المباشر، من خلال الإجراءات الفضائية التي ترفع بموجب دعوى مدنية من طرف الضحية.

-**الطريقة الثّانية**:رد العائدات الإجرامية لمالكيها وفق المعاهدات الدولية والاتفاقيات، وذلك بعد صدور أمر نهائي بالمصادرة، وفي هذه الحالة يمكن أن تشترط الدولة المتعاونة تقاسم هذه العائدات وفق ما نصت عليه المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1]-راجع: المادتين (53) و(54) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2]-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص304.

المبحث الثّاني

العقبات التي تعترض عملية مصادرة عائدات جرائم الفساد

يشكل عدم معرفة موقع تواجد الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه عملية المصادرة، بل أنه حتى ولو تمّ تحديد مواقعها فثمّة مجموعة من العقبات والعوائق تعترض العملية، والتي تظهر في أنشطة تبيضها **(المطلب الأوّل)**، وفي عقبات قانونيّة وسياسيّة وعمليّة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: أنشطة تبيض عائدات جرائم الفساد وتأثيرها على عملية المصادرة

رغم تنظيم جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات، وتحديدًا بنصّ المواد من (389) مكرر إلى المادة (389) مكرر7، وبالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي حدّد ركنيها الماديوالمعنوي **(الفرع الأوّل)**،ثمّة عدّة عقبات تعترض الكشف عنها**(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل:أركان جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد

تتحدّد جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد بالرّكن المادي **(أوّلاً)** والرّكن المعنوي **(ثانيًا)**.

أوّلاً- الرّكن المادي لجريمة تبيض عائدات جرائم الفساد: حرصًا على تغطية كافة أنماط السّلوك الإجرامي وسّعت المادة (389) مكرّر من قانون العقوبات من نطاق التّجريم، لذلك نصّت على صور عديدة لنشاط تبيض عائدات جرائم الفساد يمكن حصرها في أربع صور هي:

1-تحويل الممتلكات أو نقلها: يقصد بالتّحويل قيام الجاني بعملية تحويل العملة الوطنية المتحصلة من جريمة الفساد إلى أشياء ثمينة ذات قيمة عالية كالمجوهرات أو لوحات فنيّة قيّمة أو عقارات أو إلى عملة صعبة[1]، وقد يكون التّحويل بواسطة المؤسّسات المصرفية كأن يقوم الجاني بتحويل المال إلى حساب آخر محلي أو أجنبي، وذلك باستعمال وسائل إلكترونية حديثة مثل "السويفت" "SWIFT" The Society of Worldwide Interbank Financial Telecommunications التي تمتاز بالسّرعة والسريّة المُحكمة بغضّ النّظر إلى الهدف من التّحويل، أو"البيتكوين" "Bitcoin" الذي هو تحويل إلكتروني للأموال إلى عملة افتراضية والتي تمّ استبعاد التّعامل بها من قبل المشرع الجزائري[2].

[1]-عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبُل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 121.

[2]-راجع: المادة (13) من قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد (76)، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

أمّا فيما يخصّ النّقل فيعني به انتقال أموال وعائدات الجرائم من مكان إلى آخر وبأيّة وسيلة كانت، دون التّصريح بها لدى مصالح الجمارك، وهي من الأكثر الوسائل شيوعًا لنقل الأموال غير المشروعة.

2-إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات: يقصد به قيام الجاني بإخفاء مصدر حقيقية الممتلكات وحركتها، وذلك في شكل حيازة أموال أو تسلّمها، وقيام البنك بتلقيها وإيداعهافيه، كما قد يتمّ الإخفاء باستخدام اسم غير حقيقي- مستعار- في شكل شركة وهميّة، هذا إلى جانب إمكانية إدخالها في رأس مال ذو طبيعة مشروعة بهدف إضفاء عليها صفة المشروعة[1].

3-**المشاركة أو محاولة ارتكاب جريمة تبيض الأموال:** تمتد جريمة تبيض الأموال إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي ساهم في عملية تبيض الأموال[2].

4-**المشاركة في أيّ من الجرائم المنصوص عليهافي المادة (389) مكرر أو التّآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها:** تمتدّ هذه الجريمة إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي ساهم في أيّة ترتيبات أو إجراءات وفي أيّة مرحلة كانت عليها جريمة تبييض الأموال، وهي الصورة الإجرامية التي غالبًا ما تتابع على أساسها المؤسّسات المالية والمصرفية في حالة ثبوت تورّطها في ذلك[3].

وتطبّق على المشاركة في الجريمة القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات، كما يأخذ حُكم الشّريك وفق المادة (43) من القانون نفسه، كما تطبّق عليه القواعد العامة المتعلقة بالظّروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، ومدى تأثيرها إيجابًا أو سلبًا على معاقبة الشريك في المادة (44) من قانون العقوبات.

أمّا التّحريض فهو صورة مستقلة عن الاشتراك لاعتبار المحرض سواء بموجب المادة (41) من قانون العقوبات، أو المادة (389) مكرر من القانون ذاته فاعلاً أصليًا، ويعاقب عليه بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض عن ارتكاب الفعل حسب نصّ المادة (46) من قانون العقوبات.

[1]- سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011، ص 98.
[2]-نبيل صقر، جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، 2011، ص59.
[3]-المرجع نفسه، ص59.

ثانيًا: الرّكن المعنوي لجريمة تبيض عائدات جرائم الفساد

لا تكتمل الجريمة بمجرد إتيان العناصر المادية التي تخضع لنصّ التّجريم، بل يجب أن تصدر عن إرادة آثمة، واعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية فلابد أن تتوفر على القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

يقصد بالقصد الجنائي العام علم الجاني بأنّ الممتلكات محلّ التّبييض هي عائدات محصّلة من جرائم الفساد رغم ذلك اتّجهت إرادته إلى إضفاء الشرعية عليها.

أمّا القصد الجنائي الخاص فهو تعمّد الجاني تحويل ممتلكاته ونقلها بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع وتمويه طبيعتها[1].

الفرع الثّاني: عقبات الكشف عن جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد وتأثيرها على عمليّة استردادها

نصّت الفقرة الأولى من المادة (7) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه " **يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى**"[2].

رغم أهميّة نصّ المادة المذكورة أعلاه يعتري تطبيقها عراقيل وعقبات عديدة، وهي أنه يمكن للجنات أن يستخدموا أفراد عائلتهم أو أشخاص وثيقي الصّلة بهم من أجل غسل أموالهم غير المشروعة،من خلال إيداعها في حساباتهم الخاصّة لتندمج بذلك مع أموالهم المشروعة، أو استثمارها في مشاريع مشروعة لا تثير أيّة شبهة ممّا يصعب الكشف عنها، هذا إلى جانب إنشاء حسابات بأسماء مستعارة تعرف بـ " الحسابات الصورية"، والتي استبعدها المشرع الجزائري بمقتضى المادة (59) من القانون قم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثّاني: العقبات القانونيّة والسياسيّة والعمليّة

يعترض تطبيق الأحكام الخاصّة بالتّعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد عقبات قانونيّة **(الفرع الأوّل)**،وسياسيّة **(الفرع الثّاني)**، بالإضافة إلى عقبات عمليّة وفنيّة تحول دون استردادها حتى ولو تمّ تحديد مكان تواجدها **(الفرع الثّالث)**.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص407.

[2]-قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد (11)، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد (8)، صادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

الفرع الأول: العقبات القانونيّة

تعترض عملية استرداد الأموال المنهوبة العديد من العقبات القانونيّة أهمّها السريّة المصرفية المفرطة وانعدام الشفافية في المعاملات المالية**(أوّلاً)**، وجود جُنات ضريبية على عملية الاسترداد**(ثانيًا)**، بالإضافة إلى تدابير تحفظيّة في إجراءات المصادرة والاسترداد **(ثالثًا)**.

أوّلاً- السريّة المصرفيّة المفرطة وغياب الشفافية فيها: تثير السريّة المصرفيّة إشكال قانوني وعملي، يتمثّل في ضرورة التّوفيق بين التزام المؤسّسات الماليّة بالسريّة وبين مقتضيات ضرورة رفعها من أجل مكافحة جرائم تبيض الأموال والفساد، خاصة في الشّق المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية، هذا الإشكال الذي يستوجب حلّه من خلال إعادة النّظر في الالتزام القانوني للمؤسسات المالية بالسرّ المصرفي على نحو الاتجاه إلى رفعه من أجل تحديد مصادر الأموال المنهوبة.

وفي هذا الإطار دعت معظم الاتّفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد إلى ضرورة اتّخاذ الأطراف ما يستلزم من تدابير للحدّ من السريّة المصرفية، ورفعها على الحسابات المشكوك فيها، وان لا تتّخذ هذه السريّة كذريعة لتبرير رفض التّعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد السريّة المصرفيّة عائقًا حقيقيًا لمكافحة الفساد[1].

ثانيًا-وجود جنات ضريبية على عملية استرداد عائدات جرائم الفساد: يلعب الجنات الضريبية دورًا هامًا في إخفاء مصير الأموال محلّ المصادرة لتكون فيما بعد ملاذًا لكلّ أنواع المعاملات المشبوهة وغير القانونية، ومركزا لتوطين الشركات الوهميّة وتبيض العائدات الإجرامية نظرًا لسهولة الإجراءات فيها وسرعتها، واعتبار السريّة المصرفية فيها قاعدة أساسية في جميع تعاملاتها.

ويرجع صعوبة إجراء تعاون دولي مع الجنات الضّريبية إلى عدّة أسباب أهمّها استحالة إقامة معايير واضحة لتمييزها، بحيث تتوزّع عبر أنحاء العالم، فبعضها تتمتّع بسيادة حقيقية كسويسرا مثلاً، وبعضها الآخر عبارة عن دويلات صغيرة كموناكو مثلاً، وفي بعض الأحيان عبارة عن أقاليم لها نوع من الاستقلالية كهونكونغ مثلاً، وقد ظهرت عدّة محاولات لمحاربتها لكنهاكلّها باءت بالفشل.

ثالثًا-التّدابير التحفظيّة في إجراءات الاسترداد: فعلى سبيل المثال لم يقم المشرّع الجزائري في المادة (64) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتوضيح ما المقصود بالأسباب الكافية التي تبرّر اتّخاذ التدابير التحفظية، ومن له سلطة النّظر في مدى كفاية هذه الأسباب من عدمها، كما يبرز غموض حاد فيما يخصّ الاستثناء

[1]- راجع: المادة (40) من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الذي وضعه في نصّ المادة (65) من القانون ذاته الذي يتيح للدولة الطّالبة قبل رفع أيّ إجراءٍ تحفظيٍّ السماح لها بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصّدد أنه أصلا لا يقبل أيّ إجراء إذا كانت هناك أسباب غير كافية لاتّخاذها، فكيف من جهة أخرى يمكن إلغاء تدابير تحفظية إذا لم تقم الدولة الطّالبة بإرسال أدّلة كافية في وقت معقول.

رابعًا-غياب انسجام حقيقي بين القوانين المنظّمة لعملية تحصيل عائدات جرائم الفساد: سواء من حيث الإجراءات المتبعة، أو من حيث عدم وجود نظام قانوني موحّد لهذه العملية، إضافة إلى نقص آلية التّعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الثّاني: العقبات السياسيّة

يمكن تلخيص هذه العقبات فيما يلي:

- مسألة السيادة الوطنيّة التي تقف حائلاً في استرداد الأموال المنهوبة المهرّبة للخارج.

- وجود مظلّة واقية للأنشطة التي يمارسها الفاسدون والعاملون على تبييض الأموال.

- عدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات فضلاً عن محدودية قدرتها.

-انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تُطالب باسترداد عائدات الفساد، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة.

- التّكلفة الباهظة المترتبة عن استخدام المحاسبين والمحامين لفترات زمنية طويلة في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى استرداد الممتلكات، وكذا تقاسم العائدات المالية مع الدول المتعاونة، والتي سهلت جهود المصادرة النّاجحة.

- مسألة الإرادة السياسية التي تفرض مشاكل عديدة، والتي تحول دون استرداد الأموال، فقد لا ترغب الدولة الطّالبة بإعادتها نظرًا لوجود مصالح مالية ذاتية تربطها بها، أو خشية من تعرضها للسرقة، كما يمكن أن تساهم العلاقات السياسية بين زعماء دول الشمال والجنوب في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة ممّا يصعب الوصول إليها[1].

[1]- فمثلاً في عام 2007 توقفت إجراءات التّحقيق في الأصول الموجودة بفرنسا والتي تعود ملكيتها إلى زعماء أفارقة لوجود ادّعاء باحتمال كون الإجراءات التي اتّخذتها منظّمات المجتمع المدني قد تمّت بدافع ممارسة الضّغط السياسي عليها من قبل الحكومة

الفرع الثّالث: العقبات العمليّة

يمكن اختصار العقبات العملية لاسترداد عائدات جرائم الفساد في عقبتين أساسيتين هما طول إجراءات استرداد الأموال المنهوبة **(أوّلاً)**، ووجود صعوبات متعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود **(ثانيًا)**، وأخيرًا صعوبة تتبّع عملية غسل الأموال المتأتية بفعل الفساد **(ثالثًا)** بسبب غياب مؤسسات متخصصة ومستقلة لهذه المهمّة **(رابعًا)**.

أوّلاً- طول إجراءات عملية استرداد الأموال المنهوبة: فالكل يعلم بقضيّة استرداد الأموال المنهوبة من قبل الرئيس الأسبق لدولة الفلبين، حيث تمكّنت هذه الدولة سنة 2014 من استرداد ما لا يقلّ عن 683 مليون دولار من سويسرا، وذلك من أموال رئيسها الأسبق" فرديناند ماركوس"، وقد تمّت العملية بعد إجراءات قانونية طويلة وشاقة دامت أكثر من عشرين سنة، أشرفت عليها السلطات السويسرية[1].

ويرجع طول إجراءات عمليةاسترداد الأموال المنهوبة إلى عدّة أسباب أهمّها انعدام الإرادة السياسية في إقامة تعاون دولي فعّال في هذا المجال، صعوبة إحصاء حجم الأموال المنهوبة، والتي قد تمّ تحويلها إلى عدّة دول معروفة بسريتها المصرفية.

وفي قضيّة مماثلة التي تَبيّن فيها طول إجراءات استرداد الأموال غير المشروعة المصدر تلك التي تورّط فيها رؤساء ومسؤوليتين سامين للدول الإفريقية، حيث عرفت تماطل في الإجراءات القانونية والقضائية التي ترمي إلى تحديد حجم ومصادرة هذه الأموال المنهوبة، بحيث بدت في وقائع قضية الأموال غير المشروعة لبعض الأفارقة الموجود في فرنسا لسنة 2007 بمناسبة الدعوى المقدمة أمام القضاء الفرنسي من طرف التّنظيمات المجتمع المدني الفرنسية، فمنذ سنة 2007 إلى حدّ اليوم لم يتمّ استرداد هذه الأموال الموجودة في الإقليم الفرنسي إلى شعوبها[2].

ثانيًا- وجود صعوبات متعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود: يشكّل نظام توفير حماية الشهود في جميع مراحل عملية استرداد عائدات جرائم الفساد عقبة حقيقية نظرا لعدم وجود تعاون دولي في هذا الإطار، بل غالبًا ما

الفرنسية، وبعد قيام فرع منظّمة الشفافية الدولية في فرنسا بإعادة الطّلب في النّظر في تلك القضيّة وافقت المحاكم الفرنسية الأمر الذي شكّل سابقة قضائية.

[1]-موري سفيان، **" عن عدم فعلية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد"**، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي بعنوان: "الفساد بين القانون وتحدّيات العولمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي 18و19 ماي 2021، ص 6.

[2]-موري سفيان، **" عن عدم فعلية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد"** مرجع سابق، ص 7.

يتطلّب سماع الشهود لإثبات حقيقة الإدعاءات ومصدر الأموال جملة من الشروط كمصاريف نقلهم، ونظام حمايتهم، وهو ما لم يتمّ تفعيله بين الدول بسبب ارتباط عملية الاسترداد بمتورطين ذوي نفوذ اقتصادية وسياسية.

ثالثًا- صعوبة تتبّع عملية غسل الأموال المتأتية بفعل الفساد: وذلك بسبب غياب الشفافيةفي أنظمة التحويلات المالية، وكذا تسجيل الأموال المنهوبة بأسماءٍ مستعارةٍ.

رابعًا-غياب وكالات متخصّصة للقيام بعملية المصادرة: يُعتبرتجريد الفاسدين من ممتلكاتهم غير المشروعة، وضمان عدم الاستفادة منها من أولويات مكافحة الفساد، لذلك تميّزت فرنسا بأدواتٍ قانونيةٍ معززةٍ لاستعادة هذه الممتلكات، حيث أصدرت دليل استرداد الأصول في فرنسا، يتضمّن تقديم وصف شاملٍ للنّظام القانوني الخاص باسترداد الممتلكات، وتوضيح الإمكانات من النّاحية القانونية، ونوعية المعلومات المتاحة، وأنواع التّحقيقات الممكنة، وكيفية العمل للحصول على استردادٍ فعليٍّ للممتلكات من خلال المساعدة القانونية المتبادلة[1].

تنفيذًا لذلك، " أنشأت فرنسا وكالتين مختصتان في قضايا استرداد الممتلكات، وعينتا كمركزي اتّصالٍ في شبكات التّعاون الدّولي، تسمى الأولى بـ **"منصّة تحديد الأصول الجنائية"** **" Laplateformed'identification des avoirs criminels "** (PIAC)، أنشأت عام2005[2]، مهمّتها تحديد الأصول الجنائية من خلال التّحقيقات المالية والأملاك تحت إشراف سلطة قضائيّة"[3]، وكذا جمع المعلومات المتعلقة بكشف الأصول الجنائية على كامل الأراضي الفرنسيّة وخارجها، ولقد عُيّنت كمركز اتّصال في مختلف شبكات التّعاون الدّولي[4].

أمّا الوكالة الثّانية فتدعى بـ **"وكالة إدارة واسترداد الممتلكات المحجوزة والمصادرة"** **" Agence degestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués "** (AGRASC)،وهي عبارة عن مكتب إدارة واسترداد الموجودات محل المصادرة، أنشأت سنة 2010[5]، وذلك بهدف تعزيز إدارة الأصول

[1]-Delavallade (Cl), Corruption publique: facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, P.U.F, Paris, 2007, P.5.

[2]-Décret n° 2005-850 du 27 Juillet 2005, JORF n° 174 du 28 Juillet 2005.

[3]-Delavallade (Cl), Corruption publique: facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, Op.ci, P.5.

[4]-Cutajar (Ch), L'agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués, Dalloz, Paris, 2011, P.826.

[5]- Loi n° 2010-768 du 09 Juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, JORF n° 0158 du 10 Juillet 2010.

الجنائية وتزويد المحاكم بالمساعدة القانونية والفنية، وإعطاء الأوامر بتنفيذ طلبات المساعدة القانونيّة المتبادلة تحت رقابة السّلطة القضائيّة.

تعتبر هذه الوكالة خطوةً مهمّةً في الجهود الفرنسيّة لمكافحة الفساد، لأنها تستطيع التصرّف في الممتلكات المجمّدة حتى قبل صدور حكم بذلك خوفًا من انخفاض قيمتها، كما لها صلاحية مساعدة المحاكم الفرنسيّة في عمليات الضّبط أو المصادرة وذلك بناءً على طلب دولة أخرى.

أمّا بالنّسبة للجزائر فقد تبنى المشرع آليات استرداد عائدات جرائم الفساد في الباب الخامس من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بعنوان" **التّعاون الدّولي واسترداد الموجودات**"[1]، وفيه تعرض إلى التّعاون القضائي لمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، وكذا كيفية التّعامل مع المصاريف والمؤسّسات المالية، من خلال تقديم المعلومات والحسابات المالية المتواجدة بالخارج، وكذا تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، واسترداد الممتلكات عن طريق طلب التّعاون الدّولي في مجال المصادرة وتنفيذ أحكامها من جهاتٍ قضائية أجنبية[2].هذا، إلى جانب استحداث صندوق خاص لاستقبال العائدات المتحصّل عليها من جرائم الفساد[3]، والتي نعتبرها خطوةً محمودةً من قِبل المشرّع الجزائري، لأنها مبادرة ستحفّز الدول المحتضنة لهذه العائدات على استردادها دون تخوّفٍ.

الخاتمة:

من خلال العرض المقدّم، نستنتج بأنّ التّعاون الدّولي الذي نصّت عليه اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هو الركيزة الأساسية لضمان مكافحة الفساد بشتى أنواعه، لذلك أصبح سمة بارزة في العلاقات الدولية، ووسيلة ناجعة للتّصدي لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة الواحدة.

لكن رغم أهمّية هذا التّعاون يبقى فعاليته في إطار عملية استرداد عائدات جرائم الفساد قاصرًا ومحدود الفعّالية، بل أنّ الواقع أثبت أنه ليس هناك تأثير فعّال في هذا المجال، وذلك بسبب غياب تأطير قانوني شامل لعقوبة المصادرة باعتبارها المجال الأهمّ والحساس في عملية استرداد الأموال المنهوبة، والمحور الرئيسي لنجاح سياسة التّعاون لمحاربة الفساد، بالإضافة إلى العديد من العراقيل القانونية والسياسية والعملية التي تقف حائلة في عملية المصادرة، لاسيما نقص التّعاون الدولي، والإرادة السياسية التي تفرض نفسها.

---

[1]-راجع: المواد من 57 إلى 70 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم.

[2]-بودهان موسى، النّظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 206.

[3]- أنظر على سبيل المثال: إلى تصريحات وزير العدل حافظ الأختام السيّد " بلقاسم زغماتي " التي أحصيت فيها العقارات والمنقولات التي تمّ حجزها ومصادرتها في مقال معنون" القضاء يسترجع مال الشّعب المسروق "، **جريدة الخبر**،عدد 9877، صادر بتاريخ 04 ماي 2021، ص3.

هذا، إلى جانب الإجراءات المعقّدة والدقيقة التي تعتري عملية الاسترداد، حيث تشكّل مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات نظرًا لاصطدامها بالسريّة المصرفيّة، بل وحتى إن وُجدت فإنّ استردادها وتحديد مآلها لا يقلّ عنها صعوبةً وتعقيدًا.

وعلى ضوء النّتائج المتوصّل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيّات التي نوجزها في الآتي:

1-وضع ضوابط لتسهيل المتابعة المصرفية لحساب المتورطين في جرائم الفساد، وألا تحول السريّة المصرفية دون تجميد أموالهم أو مصادرة عائداتهم الإجرامية.

2- السّهر على تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تقضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتحصّل عليها من جرائم الفساد.

3- نوصي بضرورة تعديل كلّ دولة لقوانينها الداخلية الموضوعية مثل قانون العقوبات، والإجرائية مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق متطلبات تنفيذ عملية المصادرة والاسترداد.

4- ضرورة العمل على توحيد كلّ الجهود الدولية من أجل خلق نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال المنهوبة بفعل جرائم الفساد يظم أساسًا على الاسترشاد بأحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر الإطار المرجعي الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد مع دعمهم بالإرادات السياسية المحلية لجميع الدول لاسترداد هذه الأموال.

5- إيجاد ميكانيزمات قانونية وعملية جديدة تسمح بالتغلّب على المعوّقات والإشكالات التي تقف حائلاً في وجه استرداد العائدات المالية المنهوبة بفعل الفساد، والذي لا يتأتى إلاّ بوضع نظام قانوني دولي عام وفعّال يضمن عملية الاسترداد.

6-ضرورة إعادة النّظر في مسألتي السريّة المصرفية والحصانة المفروضة على بعض كبار المسؤولين، وعلى المشرّع الجزائري التدخّل بإمكانية رفعها تلقائيًا في التحريّات المتعلقة بجرائم الفساد، كما يتعيّن عليه أيضًا إعادة النّظر في النّصوص القانونية المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد، وهذا بإدراج أحكام جديدة تساير تطوّر هذا الإجرام المنظّم لاسيّما في مجال تحويل الأموال عبر البنوك الإلكترونية.

المراجع :

أوّلاً: المراجع باللّغة العربيّة

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظّمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3- بودهان موسى، النّظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2020.

5- سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011.

6- نبيل صقر، جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، 2011.

7- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992.

الرسائل الجامعية:

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2- عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبُل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

المقالات:

حسين حياة، **"آليات التّعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، 2017، ص ص56-70.

المداخلات:

موري سفيان، **" عن عدم فعلية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد"**، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي بعنوان : "الفساد بين القانون وتحدّيات العولمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي 18و19 ماي 2021.

النّصوص القانونية:

1- اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفّظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، ج رعدد (26)، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

2- اتّفاقية الإتّحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرّخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد (24)، صادر بتاريخ 16 أفريل 2006.

3- أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)،صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدّل والمتمّم بموجب أمر رقم 21-08، مؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر عدد (45)، صادر بتاريخ 09 جوان 2021.

4- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد (11)، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر عدد (8)، صادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

5- قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 11-15، مؤرّخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، صادربتاريخ 10 أوت 2011.

6- قانونرقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018،ج ر عدد (76)، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

ثانيا: المراجع باللّغة الفرنسية:

I- Ouvrage:

1- Cutajar (Ch), L'agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués, Dalloz, Paris, 2011.
2- Delavallade (Cl), Corruption publique: facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, P.U.F, Paris, 2007.

II- Lois:

1- Loi n° 2010-768 du 09 Juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, JORF n° 0158 du 10 Juillet 2010.
2- Décret n° 2005-850 du 27 Juillet 2005, JORF n° 174 du 28 Juillet 2005.